الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

25- تطلب اللجنة إلى الدول أن تقدم إليها، بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2014، معلومات عن ممارسة مؤسساتها، لا سيما المعلومات المتعلقة بالقرارات القضائية، فيما يخص المعنى الذي تُفهم به عبارتا ''الأفعال الرسمية'' و''الأفعال المنفذة بصفة رسمية'' في سياق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

باء- نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته

26- تطلب اللجنة إلى الدول أن تقدم إليها، بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2014، معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي وأنواع الأدلة الملائمة لإثبات هذا القانون في حالة بعينها، وذلك حسبما ترد فيما يلي:

(أ) البيانات الرسمية أمام الهيئات التشريعية والمحاكم والمنظمات الدولية؛

و(ب) قرارات المحاكم الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.

جيم- التطبيق المؤقت للمعاهدات

27- تطلب اللجنة إلى الدول أن تقدم إليها، بحلول 31 كانون الثاني/يناير 2014، معلومات عن ممارستها فيما يخص التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع إعطاء أمثلة تتعلق، بصورة خاصة، بما يلي:

(أ) قرار تطبيق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً؛

و(ب) إنهاء هذا التطبيق المؤقت؛

و(ج) الآثار القانونية للتطبيق المؤقت.

دال- حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

28- تود اللجنة أن تحصل على معلومات من الدول بشأن ما إذا كان القانون البيئي الدولي أو الوطني قد فُسِّر، في ممارستها، على أنه يسري عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وستكون اللجنة ممتنة خصوصاً لتلقِّي أمثلة تتعلق بما يلي:

(أ) المعاهدات، لا سيما المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛

(ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها التشريعات المنفذة للمعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛

(ج) السوابق القضائية التي طُبق فيها القانون البيئي الدولي أو الوطني على منازعات ناشئة عن حالات نزاع مسلح.